وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور كذا في كدر وقال العلامة البرجندي قال في الظهيرية قيل في شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط قوائمها وجرها الى المذبح يجوز لان الملك يثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح فحصل الذبح على ملكه فيجوز اه ما قاله البرجندي اقول قول صاحب كدر اقوى الخ وهو ايضا لصدر شريعة وهو ممنوع لان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة ولو حكما وقد حصلت لان الموضع ليس له الربط والجر الى المذبح وبفعله ذلك زالت اليد المحقة في الحكم وثبت يد المبطلة وكضمان وعدمه دائر على ازالة اليد وقصرها وهنا وجدت الازالة حكما قبل الذبح وهي موجبة للضمان فاذا ذبحها كان ذبحا ما هو مضمون عليه قبل الذبح فيجوز عن الاضحية **تتمة** قال في التنوير تتعين ان الانعام صلى بغير طهارة بعد الصلاة دون التضحية كما لو شهد وانه يعود ويعيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة تجزيهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا انتهى

كتاب الكراهية

قال الملا مسكين المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة والكراهة على الاصناف المختلفة وكذا الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب

والحظر والاباحة والهذا التبس في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة اه وفي القاموس كرهه كسمعه كرها ويضم وكراهة وكراهية بالتخفيف ومكروه وتضم رائه اه وقيد بعضهم بالاستحسان الخ زاد الزيلعي ولفظة الاستحسان احسن فلقيد به اولان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها اه **قوله** المكروه الى الحرام اقرب اي من الحلال عندهما قال في شرح الوقاية وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب قاله الشمني وفي الكشف والمكروه تنزيها الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب فاعله ادنى ثوابا اه وقال السمرقندي وذكر في الفوائد المكروه ما بين الحلال والحرام والمسلم منهي عن مباشرة المكروه من غير ضرورة انتهى وفي الكشف وهو الى الحرام اقرب اي يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه **قوله** ما يكون تركه الخ الشواذ ساقط من خط المص **قوله** ونقض محمد ان كل مكروه حرام فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد بها الحرام كذا في كدر وقال الملا علي في شرحه على الكفاية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به اي بالحرام بل عدل عنه الى لفظ المكروه لعدم تطابع الدال على حرمته فهو يسمي ما ثبت بدليل قطعي حراما وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر احاد او قول صحابي او غير ذلك مكروها نسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وهذا في كراهة التحريم اما في كراهة التنزيه فهي في مقابلة السنة وعندهما الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)